مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 03 (17) 2024/06/30
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

حماية الرياضة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

فوزية فتيسي [1] *
[1]قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة/الجزائر
ftissi.fouzia@univ-guelma.dz
لامية مجدوب [2]
[2] قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة/الجزائر،
medjdoub.lamia@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال : 2024/05/13 تاريخ القبول: 2024/06/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية للرياضة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتعرف على مدى فعالية وكفاية ما تضمنته نصوصها لحمايتها، وقد توصلت من خلال تفحص مختلف هذه الوثائق الدولية إلى أن معظم النصوص العامة العالمية لم تتضمن الإشارة إلى الرياضة بشكل صريح ومباشر، ماعدا في البعض منها، إلا أنها توفر لها حماية بشكل ضمني من خلال الحقوق الأخرى المنصوص عليها، كالحق في التعليم، الصحة، الثقافة، وغيرها، أما فيما يتعلق بحماية الرياضة في النصوص الخاصة العالمية، فقد تطرقت لحماية الرياضة بشكل مباشر وصريح، باعتبارها أبرمت خصيصا لها، وقد تناولت العديد من الجوانب المهمة للرياضة، كعدم التمييز ومكافحة المنشطات في المجال الرياضي، وغيرها من المسائل الأخرى، وسعت في مجملها إلى توفير حماية فعالة وكافية لها ترقى إلى مستوى تطلع الإنسان وتحفظ له حقوقه وكرامته.

الكلمات المفتاحية: المواثيق والاتفاقيات الدولية.، الرياضة.، الحماية الدولية.

* **المؤلف المرسل**: فوزية فتيسي، **الايميل**: **ftissi.fouzia@univ-guelma.dz**

مقدمة:

باتت الرياضة اليوم ضرورة لابد منها في ظل كل الظروف التي تحيط بحياة الإنسان، فلم تعد مجرد أنشطة بدنية تمارس من قبل الأفراد، بل أضحت من أكثر المجالات صلة بصحة وتعليم وتنمية الفرد والمجتمعات، وحلقة وصل بين ثقافات الأمم وتراث شعوبها، حيث يعد هذا المجال موضوع مشترك تتوحد حوله فئات واسعة من البشر، وذلك بغض النظر عن جنسهم، ولونهم، ودينهم، وعرقهم، ولغتهم، وجنسيتهم ومستواهم الثقافي والاجتماعي، وغيرها من الاختلافات الأخرى، باعتبارها تسهم وبشكل كبير في ترسيخ التسامح والتنوع، فضلا عن تعزيز قيم الاحترام وقبول الآخر، وبالنظر لما تحظى به الرياضة من أهمية بالغة لدى الأمم والشعوب، فقد أولاها المجتمع الدولي بالعناية والاهتمام، وعدها من الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات التي أقرت ذلك في أحد نصوصها أو تلك التي أبرمت خصيصا لأجلها.

وبذلك سنتناول الحماية الدولية التي تكفلها المواثيق والاتفاقيات الدولية للرياضة على المستوى العالمي والإقليمي، من خلال التطرق إلى أهم النصوص القانونية، سواء تلك العامة، أو الخاصة والتي أعدت خصيصا للرياضة، كما تبحث في مدى كفاية وفعالية تلك النصوص في توفير الحماية اللازمة لها، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل هناك حماية كافية وفعالة للرياضة في المواثيق والاتفاقيات العالمية ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق ما اقتضته الدراسة، وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولا: حماية الرياضة في النصوص العالمية العامة

ثانيا: حماية الرياضة في النصوص العالمية الخاصة

أولا: حماية الرياضة في النصوص العالمية العامة

هناك العديد من الإعلانات والمواثيق العالمية التي تناولت موضوع الرياضة بشكل عرضي، فهي ليست معدة أساسا لهذه الغاية، لذا فحماية الرياضة من خلالها سواء كحق أو كمجال جاء بشكل ضمني، ولكثرتها لا يتسع المجال إلى ذكرها كاملة، لذا سنحاول التطرق إلى بعضها فيما يلي:

1- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: وهي تتضمن الوثائق الآتية:

1-1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948:

قصد تدارك النقص في مجال حقوق الإنسان الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، قام المجلس الاقتصادي والاحتماعي في أول دورة له بإصدار قرار تم بمقتضاه إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، والتي قامت بوضع مسودة الإعلان العالمي، الذي أحالته عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة (هنية، 2003، صفحة 46)، وبذلك أعتمد هذا الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وتضمن الإعلان ديباجة و(30) مادة.

وقد جاء هذا الإعلان وعدد لنا حقوق الإنسان، لكن من خلال تفحص نصوصه يتضح أنه لا توجد إشارة واضحة وصريحة لحماية الرياضة كحق، حيث لم يفرد لها نصا خاصا كبقية الحقوق الأخرى، ولا حتى إشارة صريحة ضمن نصه على الحقوق الأخرى، إلا أنه من منطلق أن جميع الحقوق مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة كما جاء في مؤتمر فيينا لعام 1993، فممارسة الرياضة لها علاقة بمجموعة من الحقوق الأخرى كالحق في ممارسة الشعائر الدينية مثلا (الحق في التعليم، الصحة...)، لأنه ينطوي على حركات معينة وفقا للعقيدة المتبعة (مثل الصلاه)، فتكون الحماية بذلك ضمنية من خلال الحقوق الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن كل المواثيق المتعلقة بالرياضة تستند وتشير في ديباجتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1-2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام :1966

اعتمدنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وبتفحص كافة نصوصه لم نجد أي نص يشير بصورة واضحة وصريحة للرياضة، وبذلك تكون الحماية ضمنية من خلال الحقوق الأخرى المكفةلة في العهد، والتي لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالرياضة من منطلق تكامل حقوق الإنسان.

1-3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

اعتمدته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيد في 3 جانفي 1976، وبالرجوع إلى نصوص هذا العهد نجد أن المادة (12) منه تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويعد هذا الحق منتهكا عندما يمنع الفرد من ممارسة الرياضة، أو في

حالة عدم اتخاذ الدول التدابير اللازمة لحماية تلك الممارسة، إلا أن هذا النص يوفر حماية غير مباشرة للرياضة، لعدم النص عليها بشكل صريح ومباشر.

مما سبق يتبين أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لا تتضمن إشارة واضحة وصريحة للرياضة، إلا أن الحق في الرياضة يتجذر في حقوق ومفاهيم أخرى كالحق في الصحة والمشاركة في الحياة الثقافية والتنمية، وبذلك يجب أن يضمن هذا الحق للجميع.

كما أن الرياضة باعتبارها واحدا من أشكال النشاط البشري، يجب تصورها وممارستها بموجب الأحكام العامة لحقوق الإنسان واتفاقيات محددة، وكذا بموجب السلسلة الكاملة لقيم ومعايير حقوق الإنسان التي تستمد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون العرفي، ويكمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الصدد بمختلف الوثائق والقرارات التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، كقرار الجمعية العامة 5/58 مثلا، والذي قررت فيه إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، لتعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، 2015، الصفحات 7- 8) .

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1979/12/18 تحت رقم 180/34 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 09/3/ (قرار اتخذته الجمعية العامة، 1980، صفحة 01) طبقا للمادة (27/ف/1)، وتعد هذه الاتفاقية ذروة ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق المرأة (وحياني، 2019، صفحة 04).

وقد جاء في المادة (10/ف/ ز) من الاتفاقية بأن:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي، تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:...(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية...".

كما نصت المادة (13/ف/ ج) من هذه الاتفاقية على أن: "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها،

على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:...(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية".

وعليه يتضح من خلال النصين السابقين أن هذه الاتفاقية قد كفلت حماية لممارسة المرأة الرياضة، وعلى الدول أن تتخذ كافة التدابير لكفالة تلك الممارسة.

3- اتفاقية حقوق الطفل العام1989:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، بقرارها 25/44، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وتعد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما، حيث انضمت لها كل دول العالم باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، إذ صادقت عليها 191 دولة مع إبداء العديد من الدول التحفظات على بعض نصوصها، (زيدان، 2004، الصفحات 69-71)، وقد صادفت هذه الاتفاقية احتفال الجمعية العامة السنوية الثلاثين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي أول اتفاقية عالمية ترسي ضمانات لحقوق الطفل الخاصة وقبول غالبية الدول بها (عميمر، 2009، الصفحات 128-129).

وتتكون الاتفاقية من ديباجة تحتوي على 12فقرة، فضلا عن 54 مادة قانونية موزعة على جزئين، وقد أرست اتفاقية حقوق الطفل نهجها في تفعيل الحماية والمساعدة الخاصتين للطفل على أربعة مبادئ اعتبرتها لجنة حقوق الطفل مبادئ عامة أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية ، تمثلت في كفالة تمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة في اتفاقية الطفل دون تمييز(المادة 2)، حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو(المادة 6)، إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى (المادة3)، حق الطفل في المشاركة في القرارات الخاصة به (المادة 12) .

وتعد الرياضة أحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فقد اعتبرت أن مزاولة الألعاب يعد حقا من حقوق الطفل، وذلك من خلال نص المادة (31/ف/1) منها، حيث جاء فيها:"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب(...)"، كما نصت الاتفاقية في المادة (29/ف/أ) على أن تربية وتعليم الطفل يجب أن تكون موجهة نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حد ممكن (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989) .

4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2005:

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، بتاريخ 2006/12/13، وتضمنت ديباجة و(50) مادة، وتهدف هذه الاتفاقية وفقا للمادة الأولى (1) إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل على قدم المساواة مع الآخرين بكافة الحقوق والحريات الأساسية.

وقد نصت المادة (30/ف/5) من هذه الاتفاقية على التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لتمكين الأشخاص ذوي الاعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع غيرهم، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، حيث جاء فيها:" تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة".

وقد تضمن هذا النص حماية واضحة وصريحة لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة للرياضة، من خلال التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتمكينهم من ذلك.

ثانيا: حماية الرياضة في النصوص العالمية الخاصة:

هناك العديد من الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي جاءت خصيصا لتناول موضوع الرياضة وما يتصل بها، فهي معدة أساسا لهذه الغاية، لذا تناولت الرياضة وما يتعلق بها من مسائل بشكل مباشر وصريح، نذكر من أهمها:

1- الإعلان الدولي لمناهضة العنصرية في الألعاب الرياضية لعام 1977:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات لمناهضة الفصل العنصري قي ميدان الألعاب الرياضية، من أهمها القرار رقم 31-6 (واو)، الصادر في 9 نوفمبر 1976 حول الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وتلتزم الدول بموجب هذا القرار برفض سياسة الميز العنصري في النشاط الرياضي، بعدها أصدرت الجمعية العامة الإعلان الدولي لمناهضة العنصرية في الألعاب الرياضية، الذي تم اعتماده في 14 ديسمبر 1977، ومن خلاله كرر أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة رفضهم لسياسة الميز العنصري، كما التزموا بقطع أي علاقة رياضية مع أي بلد ينسب له ارتكاب سياسات الميز في مجال الألعاب الرياضية، وأوصى الاعلان بضروة اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة العنصرية في الألعاب الرياضية (الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، 1985).

2-الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لعام 1978:

اعتمد بموجب قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والرياضة 2/4.5/1/20C، سنة 1978، وتم تعديله سنة 1991 بقرار 10.1/26C، ومراجعته سنة 2015 بقرار 43/38C، وقد تضمن الميثاق على ديباجة و12 مادة (الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، 2015، صفحة 01)

وقد اعتبرت ديباجته بأن ممارسة كل إنسان لحقوقه تتوقف على ما يتاح له من ظروف السلامة والحرية لتنمية وصون رفاهيته وقدراته البدنية والنفسية والاجتماعية، وأنه يجب أن يتم تخصيص الموارد وصلاحيات السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة دون تمييز مهما كان نوعه، كما تعترف بأن التنوع الثقافي في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة يعد جزء من التراث غير المادي للإنسانية، وأن الرياضة من شأنها أن تحقق فوائد متنوعة للفرد والمجتمع في عدة مجالات كالصحة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز قدرات الشباب وتحقيق المصالحة والسلام، وأن توفير مستوى جيد لهذا المجال أمر أساسي لتحقق هذه الممارسات كامل قدرتها على ترويج قيم كالروح الرياضية، المساواة، الأمانة، الالتزام، الشجاعة وروح العمل كفريق، احترام القواعد والقوانين واحترام الذات والآخرين، روح الانتماء والتضامن الجماعي، فضلا عن ذلك، فإن العمل المنسق والتعاون بين الأطراف المعنية يمثلان شرطا لضمان حماية سلامة الرياضة، التي يمكن إثرائها من خلال ممارستها بصورة مسؤولة في إطار بيئة طبيعية، ما

يبعث على احترام موارد الأرض واستخدامها بما يفيد البشرية، ويضع هذا الميثاق الرياضة في خدمة التنمية البشرية، ويحث الجميع على الالتزام به ونشره لتصبح مبادئه حقيقة واقعية لكافة البشرية.

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميثاقها هذا الانتفاع بالتربية البدنية والرياضة على أنه حق أساسي للجميع (التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 09)، وذلك دون التعرض للتمييز مهما كان نوعه وفق ما نصت عليه المادة الأولى منه، والتي أوجبت على كافة المؤسسات الحكومية والرياضية والتربوية أن تدعم حرية الفرد في تنمية رفاهيته وقدراته البدنية والنفسية والاجتماعية من خلال ممارسة أنشطة التربية البدنية وأشكال النشاط البدني والرياضة، وقد اعتبرت الرياضة تعبيرا عن التراث الثقافي للعالم ويجب حمايتها وتعزيزها، كما يجب أن يكفل النظام التعليمي تقديم تقديم دروس جيدة في التربية البدنية كجزء الزامي من التعليم الابتدائي والثانوي.

وقد اعتبر هذا الميثاق أن بإمكان الرياضة أن تحقق تشكيلة واسعة النطاق من الفوائد للأفراد والجماعات المحلية والمجتمع بوجه عام، وقد عددت تلك الفوائد المادة (2) منه، كما أوجب الميثاق أن تشارك كل الجهات المعنية في تكوين رؤية استراتيجية عن الرياضة وتحديد خيارات وأولويات للسياسة العامة، وأوجب أيضا أن تستثير برامج الرياضة الرغبة في المشاركة فيها مدى الحياة، وأن تضمن كل الأطراف المعنية أن أنشطتها في مجال الرياضة تتسم بالاستدامة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المواد 3، 4، 5)، وقد اعتبر الميثاق أن أنشطة البحث واستخدام الشواهد والتقييم عناصر أساسية لا يمكن الاستغناء عنها لتنمية الرياضة، وأوجب إناطة تعليم الرياضة وتوجيهها وإدارتها بموظفين مؤهلين، فضلا عن توفير الأماكن والمرافق والتجهيزات الملائمة والمأمونة كأمر أساسي لتوافر مستوى جيد من الرياضة، وتمثل السلامة وإدارة المخاطر شرطين لازمين لتوفير الجودة، كما أوجب الميثاق أن تكون حماية وتعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية للرياضة شاغلا دائما يهم الجميع (المواد 6، 7، 8، 9، 10).

وطبقا للمادة (11) من الميثاق بإمكان الرياضة أن تضطلع بدور مهم في تحقيق التنمية والسلام وأهداف مراحل ما بعد النزاع وما بعد الكوارث، كما اعتبر الميثاق أن التعاون الدولي شرط لازم لتوسيع نطاق الرياضة وزيادة تأثيرها (المادة 12).

وبذلك يكون الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة قد أعطى للرياضة حماية واسعة وأهمية بالغة وقد أبرز ذلك من خلال ما تضمنه في نصوصه.

3- الميثاق الأوليمبي:

يتضمن هذا الميثاق على المبادئ الأساسية وخمسة أبواب، الأول عنونة بالحركة الأوليمبية، الثاني اللجنة الأوليمبية الدولية، الثالث الاتحادات الدولية، الرابع اللجان الأوليمبية الأهلية والخامس الدورات الأوليمبية.

أما عن المبادئ فقد تضمن الميثاق تسع (09) مبادئ، وقد اعتبرت أن مبادرة بير دي كوبرتين عن الفكر الأوليمبي المعاصر هي الدافع لعقد المؤتمر الرياضي الدولي في باريس عام 1894، وأعلنت اللجنة الأوليمبية الدولية عن تشكيلها في 23 يونيو 1894، واعتبرت أن الفكر الأوليمبي فلسفة في الحياه تهدف إلى توحيد وتقوية الصفات البدنية والإرادية والعقلية ويعبر عنه بمزج الرياضة والثقافة والتعليم، ويسعى الفكر الأوليمبي إلى ابتكار أسلوب في الحياة يعتمد على المتعة العضلية مع القيم التعليمية للمثل التي يحتذى بها في اطار احترام المبادئ الأخلاقية الأساسية في كافة أنحاء العالم، ويهدف إلى إيجاد التربية الرياضية التي تخدم التطور البشري بشكل متناسق مع تشجيع مجتمع آمن للمحافظة على كرامة الإنسان،كما تهدف الحركة الأوليمبية إلى المساهمة في بناء سلام عالمي من خلال الشباب الرياضي المثقف دون تعصب وفي اطار الروح الأوليمبية التي تتطلب التفاهم المتبادل بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف، كما اعتبر ممارسة الرياضة حق لكل البشر، ويشمل الميثاق الأوليمبي على المبادئ الأساسية والقوانين التي تقرها اللجنة الأوليمبية الدولية، وينظم هذا الميثاق عمل الحركة الأوليمبية وشروط الاحتفال بالدورات الأوليمبية (الميثاق الأوليمبي، المبادئ الأساسية).

أدى هذا الميثاق دورا محوريا بشأن حقوق الإنسان والرياضة، من خلال نصه على اعتبار ممارسة الرياضة حقا من حقوق الإنسان، وعلى وجوب أن تتاح لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة طبقا لاحتياجه إليها، دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية، ما يقتضي بلوغ تفاهم مقترن بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف، وإذ يسخر الرياضة لخدمة التنمية البشرية بغرض تعزيز مجتمع سلمي يهتم بالحفاظ على الكرامة الإنسانية ((التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 9).

4- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/64 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، وتضمنت (22) مادة.

وقد مثل اعتماد هذه الاتفاقية انتصارا لقيم حقوق الإنسان ورفضا عالميا لسياسات الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وبالتالي منعت استخدام الرياضة كمجال لسياسات التمييز العنصري، وأرادت استخدام الألعاب الرياضية ذاتها كأداة للتصدي للتمييز والفصل العنصري (بوجلال، 2019، صفحة 165)، حيث أوجبت في المادة الثالثة (3) منها على الدول الأطراف قطع أي اتصال رياضي مع أي بلد يمارس الفصل العنصري وأن تتخذ كل الإجراءات المناسبة حتى تضمن أن لايكون لهيئاتها وفرقها ورياضيها مثل هذا الاتصال، وبالتالي فالدول الأطراف لاتلتزم بعدم جعل الرياضة ميدانا لسياسات الميز العنصري فحسب، وإنما تلتزم كذلك من خلال الرياضة بمنع والتصدي للسياسات التي تتبناها دول أخرى في هذا الميدان.

وتمتنع الدول الأطراف عن تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري (المادة 05)، كما تتخذ الإجراءات المناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصري، وتتضمن هذه الإجراءات لاسيما رقض تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من المساعدات إلى هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين وتقييد دخولهم إلى المرافق الرياضية الوطنية، وعدم تنفيذ كافة العقود الرياضية التي تتضمن أنشطة رياصية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري، مع حرمان هؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في مجال الرياضة وسحبها منهم، إضافة إلى الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية مخصصة لتكريم هذه الفرق أو الرياضيين (المادة 06).

وتمتنع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري (المادة 07)، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية وفقا للمادة الثامنه (08)، كما تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام

هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأوليمبي، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري (المادة 09).

وتبذل الدول الأطراف جهودها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الأوليمبي وبأحكام هذه الاتفاقية والذين يقضيان بعدم التمييز، ولأجل ذلك تحظر الدخول إلى بلدانها أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا في مباريات رياضية في جنوب افريقيا، كما تحظر الدخول إلى بلدانها ممثلي الهيئات الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفرق رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلدا يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه، ويمكن للدول الأطراف أن تحظر الدخول أيضا على ممثلي الهيئات الرياضية أ أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يجرون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه، ويجب أن لا ينتهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وأن تطبق على الاشتراك في الأنشطة الرياضية فحسب (المادة 10/ف1و2).

وطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه تحظر الدول الأطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم في الفقرة 2 السافة الذكر في المباريات الرياضية الدولية، وتقوم عن طريق ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية باتخاذ كافة التدابير المتاحة لتحقيق كنقطة أولى ضمان طرد جنوب افريقيا من كل الاتحادات التي لا تزال تتمتع بالعضوية فيها، ومنعها من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق طردها منه، وكنقطة ثانية في حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضى عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصري، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية، تتضمن عند الضرورة الطرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية.

وفي حالة الانتهاك الصارخ لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدول الأطراف حسب ما تراه مناسبا باتخاذ الإجراءات الملائمة والتي تتضمن عند الضرورة خطوات تهدف إلى استبعاد هيئات الإدارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية واتحاداتها الرياضية الوطنية أو رياضييها من المباريات الرياضية الدولية، وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (10)، على أنه يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة المتصلة بصورة محددة بجنوب أفريقيا لما يتم إلقاء نظام الفصل العنصري فيها طبقا للفقرة الخامسة من ذات المادة.

وبهدف إعطاء فعالية أكبر لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، نصت هذه الأخيرة في المادة (11) منها على إنشاء لجنة لمناهضة الفصل العنصري، تعرف باسم "اللجنة"، تتكون من خمسة عشر (15) عضوا يتصفون بالأخلاق العالية والالتزام بالنضال ضد الفصل العنصري، مع الاهتمام باشراك أشخاص ذوي الخبرة في إدارة الألعاب الرياضية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق توزيع جغرافي عادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

وتختص اللجنة بنظر التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول ما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية بعد عام من بدء نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل عامين، ويمكن للجنة طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف، وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام تقريرا سنويا، ويمكنها أن تتقدم باقتراحات وتوصيات عامة على ضوء دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتنقل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الجمعية العامة مرفوقة بالتعليقات التي قد ترد من الدول الأطراف المعنية، وترصد اللجنة بوجه خاص تنفيذ أحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية، وتقدم توصيات بالإجراءات التي يتعين اتخاذها، وفي حالة حدوث انتهاك صارخ لأحكام الاتفاقية يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناء على طلب اللجنة (المادة 12).

كما تختص اللجنة بتلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص للجنة، والتي يجوز لها أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات، ويكون من حق الدول الأطراف التي قدمت ضدها الشكوى أن يكون لها ممثل في مداولات اللجنة بهذا الشأن وان تشترك فيها (المادة 13).

ويتضح من خلال أحكام هذه الاتفاقية أنها تقوم على فلسفة استغلال الرياضة للتصدي لسياسات الفصل العنصري، حيث لا يمكن لأي دولة ورياضيها المشاركة في أي نشاط رياضي، إلا بعد توقفها عن ممارسة الفصل العنصري وإلغاء نظامه تماما، ما ينطوي على أهمية الرياضة لتشجيع وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وهي بذلك حماية لممارسة الرياضة في حد ذاتها.

5- الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي لعام 1988:

صدر هذا الميثاق إثر انعقاد المؤتمر العالمي الدائم والأول لمكافحة استخدام المنشطات المحظورة رياضيا، الذي عقد بكندا من 26-29 جويلية لعام 1988، وقد حضرت المؤتمر قيادات رياضية من 27 دولة من القارات الخمس المشاركة في الحركة الأولمبية العالمية، واعتمد من اللجنة الأولمبية الدولية بتاريخ 04 نوفمبر 1988، وتضمن العديد من الأحكام، تعلقت في معضمها بالقواعد الأساسية التي تحتم أن تشتمل الجهود على التعرف على الظاهرة، العوامل الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة، الرياضة جزء من المجتمع، العوامل المحيطة بالتنافس الرياضي العادل واللعب النظيف، تنظيم الاقتراب الموحد من الظاهرة، القواعد والحقوق الخاصة بالرياضي، القيم الرياضية، المسؤولية التضامنية، التعريف الدولي المعترف به للمنشطات، العوامل المحيطة بإعادة الفحوص واحتواء الظاهرة (دمانة، 2018، صفحة 278) .

6- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام 2005:

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، المنعقد في باريس من 3 إلى 21 أكتوبر 2005 في دورته الثالثة والثلاثين، ، وحررت في باريس يوم 18 نوفمبر 2005، وقد تضمنت الاتفاقية 43 مادة مقسمة على عدة أجزاء.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الأول (01) من فيفري 2007، وهي من أكثر الاتفاقيات نجاحا في تاريخ اليونسكو من حيث سرعة إعدادها ودخولها حيز النفاذ، وكان لإصدارها أهمية بالغة لمستقبل الرياضة، إذ لم تكن الجهود الدولية لمكافحة المنشطات قوية ومركزة على توفير بيئة ألعاب رياضية نزيهة ومنصفة للرياضيين، وتوفر الاتفاقية الاطار القانوني الذي يمكن لكافة الحكومات من خلاله التصدي لزيادة انتشار العقاقير والوسائل المساعدة على تحسين الأداء في المجال الرياضي، والحد من الاتجار بالمنشطات، إذ تسهم الاتفاقية في ضمان تنسيق الاختبارات وتطوير برامج التعليم والتدريب والبحوث، وقد صيغت الاتفاقية بحيث تواكب التغيرات الجارية في البيئة الدولية لمكافحة المنشطات، وعليه فهي تنص على آلية تسمح لمؤتمر الأطراف باعتباره الهيئة ذات السيادة فيما يتعلق بالاتفاقية بإقرار التغيرات التي تدخل على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، وتشكل الوثيقتان جزءا من الاتفاقية لأهميتهما فيما يخص بالاتساق الدولي، إذ يجب وضع قائمة محظورات واحدة تقوم على أحدث المعارف العلمية ويكون اللاعبون على وعي كامل بها (WADA، 2003)

ووضعت الاتفاقية في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، بغرض تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه (المادة 01)، حيث حظيت هذه الظاهرة باهتمام على المستويين الدولي والوطني، باعتبارها تسبب أضرار خطيرة للرياضيين، وتؤثر على السير الحسن للأحداث الرياضية، فضلا عن أنها تفقد الرياضة نزاهتها، وتتنافى مع مبدأ اللعب النظيف والقيم والأخلاق الرياضية (connolly, 2006, p. 43)

وقد أوردت الاتفاقية في المادة (02) منها تعريف لكل المصطلحات ذات العلاقة بمجال المنشطات، ووفقا للمادة (05) تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات أو لوائح أو سياسات أو إجراءات إدارية، كما تتعهد بالاضطلاع في حدود إمكانياتها بتعزيز وتشجيع البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وكافة المنظمات المعنية في مسائل معينة (المادة 24)، وتضمنت المادة (16) أيضا النص على التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية ذيلت بملحقين، الأول يتضمن المعيار الدولي لقائمة المحظورات، أما الثاني فتضمن معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.

وبالتالي يتضح ما للاتفاقية من أهمية لاسيما في الحفاظ على المنافسة الرياضية الشريفة حتى لا تنتهك القيمة التنظيمية والأخلاقية للعب النظيف والنزيه.

يبرز من خلال تفحص مختلف النصوص العالمية العامة منها والخاصة أن ممارسة الرياضة تعد من حقوق الإنسان، وأقرت بذلك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والتي اتضح من خلالها ما للرياضة من دور في تعزيز السلام والتنمية وعدم التمييز، وتجاوز الاختلافات وإتاحة فرص تحقيق التنمية الشخصية من خلال الاحترام والتسامح، وتعزيز حقوق الانسان واحترامها، وهذا فضلا عن تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي.

خاتمة:

تعد الرياضة من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، لما لها من أهمية بالغة للفرد والمجتمع، إذ من شأنها أن تعزز احترام حقوق الإنسان، ولها دور في تحقيق السلام والتنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي، وتجاوز الخلافات وتقبل الآخر، فضلا عن الراحة الجسدية والعقلية والنفسية التي

تحدثها في من يمارسها، كما تساعد على تنمية الشخصية والرقي بالإنسان وروح التضامن والتكافل الاجتماعي والوحدة، لذا سعى المجتمع الدولي إلى إحاطتها بالحماية من خلال العديد من النصوص التي تحمي الإنسان بشكل عام، فضلا عن ابرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالرياضة، والتي أعطت حماية للرياضة في العديد من جوانبها.

وبذلك يتضح جليا أن الرياضة ومختلف الأنشطة البدنية المتعلقة بها تعد من الحقوق الأساسية المحورية للإنسان تم النص عليها بشكل صريح ومباشر أو الإشارة إليها ولو بشكل ضمني في مختلف المواثيق أو الاتفاقيات أو الإعلانات الدولية العالمية، وقد حضيت باهتمام كبير وواسع، ويمكن تحديد أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في موضوع حماية الرياضة في المواثيق والاتفاقيات الدولية في ما يلي:

أولا: النتائج

– إن الحق في الرياضة ومختلف الأنشطة البدنية يعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان بالنظر لأهميته على جميع الأصعدة وارتباطه بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا باعتباره من أولى أولوياته الاجتماعية والطبيعية.

– علاقة الحق في الرياضة علاقة وطيدة مع الحقوق الأخرى باعتباره متداخلا معها، كالحق في الحياة ،الصحة ،التعليم، السلامة الجسدية، والحق في أوقات الفراغ والرفاهية، الثقافة، العبادة، وغيرها من الحقوق الأخرى، حيث أنها لا تقبل التجزئة أو التفرقة.

– بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية العالمية نجدها تضفي حماية قانونية دولية صريحة ومباشرة بالنسبة للنصوص الخاصة، غير أن تلك الحماية تبقى ضمنية أو غير صريحة في العديد من النصوص العامة رغم دقة وأهمية المجال الرياضي، وحتى مع توافر هذه الحماية للرياضة، إلا أنها واقعيالم ترقى إلى المستوى المطلوب بعد من حيث كفايتها وفعاليتها.

ثانيا: التوصيات

– ضرورة تكريس وصياغة صكوك دولية لحماية الرياضة ومختلف الأنشطة الرياضية وتشجيعها ودعمها على جميع الأصعدة، وتأكيد مبدأ الرياضة للجميع، وواجب على الدول توفير كل الإمكانات لممارستها وتشجيعها وتطويرها.

– وضع أسس عادلة ومتساوية لمشاركة كل القارات والدول في مختلف الرياضات العالمية والإقليمية.

– وضع قانون رياضي عالمي للإحاطة بكل ما يتعلق بالانتهاكات والممارسات غير الإنسانية في المجال الرياضي ومحاربة كل أشكال العنف والسلوكيات المناهضة والمعادية وغير المشروعة في هذا المجال.

– لقد أظهرت جائحة كورونا مؤخرا حجم التحديات التي واجهت المجال الرياضي، لاسيما في ما يتعلق بالعنف المنزلي وحظر المنافسات الرياضية والإقصاء الاجتماعي في هذا القطاع من كل المنافسات، لذلك لابد من تبني استراتجيات حقيقية للتعامل مع مثل هذه المخاطر والتحديات، كتأسيس بنك عالمي لرعاية ودعم الأنشطة الرياضية ومجابهة الأخطار والأضرار التي قد تلحق هذا المجال.

CONCLUSION

Sport is one of the topics that receives attention at the international and national levels, because of its great importance to the individual and society, as it enhances respect for human rights, and has a role in achieving peace, development, economic and social development, overcoming differences and accepting others, as well as physical, mental and psychological comfort. Which it produces in those who practice it, and it also helps to develop the personality, the advancement of the human being, and the spirit of solidarity, social solidarity, and unity. Therefore, the international community sought to surround it with protection through many texts that protect humans in general, as well as concluding many charters and agreements related to sports, which gave protection. Sport has many aspects.

Thus, it becomes clear that sports and various physical activities related to them are considered among the basic fundamental human rights that have been explicitly and directly stipulated or referred to, even implicitly, in various international charters, agreements, or declarations. They have received great and widespread attention, and the most prominent results and recommendations can be identified that We have reached the following on the subject of protecting sports in international charters and agreements:

First: the results

-The right to sports and various physical activities is a basic human right in view of its importance at all levels and its close connection to the human person as one of his first social and natural priorities.

-The right to sports has a close relationship with other rights as it is intertwined with them, such as the right to life, health, education, physical integrity, the right to leisure and luxury, culture, worship, and other rights, as they do not accept division or distinction.

- Referring to various international legal texts, we find that they provide explicit and direct international legal protection for private texts, but this protection remains implicit or not explicit in many general texts despite the accuracy and importance of the sports field, Even though this protection is available for sports, it has not yet reached the required level in terms of its adequacy and effectiveness.

Second: Recommendations

- The necessity of devoting and drafting international instruments to protect, encourage and support sport and various sporting activities at all levels, and to affirm the principle of sport for all, and it is the duty of countries to provide all capabilities to practice, encourage and develop it.
- Establishing fair and equal foundations for the participation of all continents and countries in various global and regional sports.
- Establishing a global sports law to cover everything related to violations and inhumane practices in the field of sports and to combat all forms of violence and anti-hostile and illegal behavior in this field.

The Corona pandemic has recently demonstrated the extent of the challenges facing the sports field, especially with regard to domestic violence, the ban on sports competitions, and social exclusion in this sector from all competitions. Therefore, real strategies must be adopted to deal with such risks and challenges, such as establishing a global bank to sponsor and support activities. Sports and confronting the dangers and damage that may befall this field.

قائمة المراجع:

أولا: بالعربية

1- منشورات الأمم المتحدة:

- التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي للنهوض بحقوق الإنسان (2015)، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/30/50 ، بتاريخ 17 أوت 2015.

- الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (2015)، الوثيقة رقم: SHS/2015/PI/H/14REV .

- قرار اتخذته الجمعية العامة (1980)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 34، البند 75 من جدول الأعمال، الوثيقة رقم: A/RES/34/180 ، بتاريخ 1980/01/22.

2- الكتب:

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان (2004)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الدار البيضاء.
- نعيمة عميمر (2009)، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- محمد الغمري (2009)، حالة الطفل في مصر في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر والدراسات، القاهرة.

3- المقالات:

- أحمد هنية (2003)، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 03.
- صلاح الدين بوجلال (2019)، استخدام الرياضة في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب من منظور نظام حقوق الإنسان، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 10، العدد 02.
- عمر دمانة (2018)، الاطار القانوني الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، مجلة المحترف، العدد 15.

4- البحوث الجامعية:

- جيلالي وحياني (2019)، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر).

ثانيا: بالأجنبية

- Connolly,Ryan.(2006).Balancing the Justices in Anti-Doping Law :The Need to Ensure Fair Athletic Competition Through Effective Anti-Doping Programs vs.the protection of Rights of Accused Athletes , Virginia Sports and Entertainment Law Journal, Spring

-World Anti-Doping Agency (WADA).(2003).World Anti-Doping Code.Montreal World Anti-Doping Agency.

Bibliography List :

First: in Arabic

1- United Nations publications:

- Final Report of the Human Rights Council Advisory Committee on the Possibilities of Using Sport and the Olympic Ideal to Advance Human Rights (2015), Human Rights Council, Document No.: A/HRC/30/50, dated 17 August 2015.
- International Charter for Physical Education, Physical Activity and Sport, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (2015), Document No.: SHS/2015/PI/H/14REV.
- Resolution adopted by the General Assembly (1980), United Nations, General Assembly, 34th session, item 75 of the agenda, document No.: A/RES/34/180, dated 01/22/1980.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

2- Books:
- Fatima Shehata Ahmed Zidan (2004), Center for the Child in Public International Law, University Services House, Casablanca.
- Naima Amemer (2009), Al-Wafi fi Human Rights, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo.
-Mohamed Al-Ghamri (2009), The Status of the Child in Egypt in Light of the Provisions of the International Convention on the Rights of the Child, Center for Arab Civilization for Media, Publishing and Studies, Cairo.
3- Articles:
- Ahmed Haniyeh (2003), Rights and Freedoms in International Covenants, Al-Haqiqa Magazine, Issue 03.
- Salah El-Din Boudjellal (2019), Using Sport to Combat Racial Discrimination and Xenophobia from the Perspective of the Human Rights System, Journal of the Research Unit in Human Resources Development, Volume 10, Issue 02.
- Omar Damana (2018), The International Legal Framework for Combating Doping in Sports, Al-Mohtahar Magazine, Issue 15.
4- University research:
- Djilali and Hayani (2019), Protection of Women's Rights in Algerian Family Law in Light of International Conventions, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen (Algeria).
Second: in foreign languages
- Connolly,Ryan.(2006).Balancing the Justices in Anti-Doping Law :The Need to Ensure Fair Athletic Competition Through Effective Anti-Doping Programs vs.the protection of Rights of Accused Athletes , Virginia Sports and Entertainment Law Journal, Spring
-World Anti-Doping Agency (WADA).(2003).World Anti-Doping Code.Montreal World Anti-Doping Agency

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 03 (17) 2024/06/30
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Protecting sorts in international conventions and agreements

Fouzia Ftissi [1]
[1] Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Environmental legal studies laboratory, University of 8 May 1945 Guelma, Algeria, ftissi.fouzia@univ-guelma.dz
Lamia Medjdoub [2]
[2] Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Environmental legal studies laboratory, University of 8 May 1945 Guelma, Algeria, Medjdoub.lamia@univ-guelma.dz

Abstract:
This study aims to take stock of the various international charters and agreements that guarantee the protection of sport, whether directly or indirectly, and to identify the effectiveness and adequacy of what is included in their texts to protect it. It has concluded that most of the general international texts did not include an explicit reference to sport, except in some of them. However, it provides protection implicitly through other stipulated rights, such as the right to education. As for the protection of sport in special international texts, it has explicitly addressed it, as it was concluded specifically for it, and it has addressed many important aspects of sport, such as non-discrimination. And combating doping in the field of sports, and sought in its entirety to provide effective and adequate protection for it that rises to the level of human aspiration and preserves his rights and dignity.
Keywords: International charters and agreements; Sports ; International protection.